



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس السبعون

احكام القيود المتنوعة

الواجبات تشتمل على نوعين من القيود: قيود يلزم المكلف تحصيلها مثل الطهارة للصلاة، وقيود لا يلزم تحصيلها مثل الاستطاعة للحج. الضابط في ذلك هو أن القيد للوجوب لا يلزم المكلف بتحصيله، بينما القيد للواجب يجعل المكلف مسؤولاً عن توفيره. القيود التي تكون قيداً للوجوب والواجب معاً تجعل المكلف غير مسؤول عن إيجاد القيد، لكنه مسؤول عن إيجاد التقيد إذا توفر القيد. القيود الشرعية مثل الطهارة تُخصّص الواجب، بينما القيود العقلية مثل توفير وسيلة نقل للسفر تُفرض من الواقع بدون تدخل الشارع. المسؤولية عن توفير قيود الواجب تبدأ بعد تحقق الوجوب فعلياً بتحقق جميع شروطه، فلا مسؤولية قبل فعلية الوجوب.